

151476 - هل تجوز الصلاة في مصلى وُضعت فيه حيوانات محنّطة ؟

السؤال

ما حكم وضع المحنّطات في مصلى المدرسة ، علماً بأن هذه المحنّطات وضعت متزامنة مع معرض ، وقد أقيم هذا المعرض في المصلى ، وقد أوقفت الصلاة في هذا المصلى لحين انتهاء المعرض . أرجو الإجابة العاجلة فالأمر جدّاً مهم ؛ وذلك للحرج الذي قد حصل لبعض طلاب المدرسة من أمر هذه المحنّطات .

الإجابة المفصلة

يمنع تحنيط الحيوانات لا من أجل أنها صورة ، بل لأسباب أخرى ، منها :

- 1- أنه نوع من العبث وإضاعة المال .
- 2- أنه يفضي إلى تعليق الصور تشبُّهاً بأنها من جنس المحنّطات .
وهذا نص ما جاء عن علماء اللجنة الدائمة ، كما في فتاواهم (13 / 36) .
3. أن ذلك وسيلة إلى التعلق بهذا المحنّط ، والظن أنه يدفع البلاء عن البيت وأهله كما يظن بعض الجهلة .
وهذا نص ما جاء عن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، كما في " فتاواه " (8 / 426) .
4. أنها قد تكون من حيوان غير مأكول اللحم فتكون نجسة ، والاحتفاظ بالنجس لا يجوز ؛ لأن النجس المطلوب إزالته ، والتخلي عنه .
وهذا نص ما جاء عن الشيخ العثيمين رحمه الله ، كما في " لقاءات الباب المفتوح " (78 / السؤال رقم 14) .
وقد نبّه الشيخ العثيمين رحمه الله على أن الحيوانات المحنّطة ليست صورة فقال :
" لكن هي ليست بصورة كما يظن بعض الناس ، حيث يظن أن هذه مثل الصورة التي يصورها الآدمي ، وليس كذلك ، فهي خلق الله عز وجل " انتهى .
" المرجع السابق " .
وعليه : فوجود المحنّطات في المصلى لا ينبغي معه توقيف الصلاة في مصلاكم ، وإنما ينبغي منع وجودها أمام المصلين أو بحيث تُرى أثناء صلاتهم لئلا تشغلهم عن الصلاة ، وهكذا إذا كانت نجسة فإنه ينبغي إخراجها من مكان الصلاة .
وينبغي التنبيه إلى أن مصلى المدرسة لا يأخذ حكم المسجد ، ومع ذلك ينبغي تعظيمه وصيانتها عن كل ما لا يليق به ، تعظيماً للصلاة التي تؤدي فيه .

والله أعلم